

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

قرار رقم ١٢٢/٢٠١٧
تعديل المبالغ والغرامات والجزاءات النقدية المقطوعة وقيم بعض البضائع الواردة في بعض التعميم والقرارات والمذكرات الإدارية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته،
بناءً على نظام القضايا الجمركية،
بناءً على التعميم الإداري رقم ٢٠٠١/٣٩، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠١، (دليل المصالحات) وتعديلاته،
بناءً على التعميم رقم ٦٥/٨٣، تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٥، وتعديلاته (دائرة المسافرين في مرفأ بيروت - المعاملات المسموح بها)،
بناءً على قرارات المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٢٠٠١/٤٩، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، وتعديلاتها،
بناءً على مذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، وملاحقها والتعديلات، لا سيما الملاحق رقم ٣ و ٧ و ١١،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٢٤/٤٤٤٢، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: رفع الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في التعميم الإداري رقم ٢٠٠١/٣٩، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠١، (دليل المصالحات)، ستمين ضعفاً، باستثناء الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في مواد قانون الجمارك.

المادة الثانية: مضاعفة المبلغ المحدد في الفقرة ثانياً - أ من البند ١٥٩ من نظام القضايا الجمركية ستمين ضعفاً ليصبح ثلاثين مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: مضاعفة المبالغ المحددة في القرار رقم ٢٠٠١/٤١، (الحالات الخاصة التي يطلب فيها إثبات المنشأ)، ستمين مرة .

المادة الرابعة: تعديل قيمة الإرساليات المستثناة من تقديم نموذج التصريح عن القيمة لتصبح ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسة ملايين ليرة لبنانية (الفقرة ثانياً من الملحق رقم ٢ لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤ "دليل استعمال نموذج التصريح عن عناصر القيمة في الجمرک الـ DEV").

المادة الخامسة : تعديل المبالغ المذكورة في المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٥ (بدل أتعاب رئيس وأعضاء لجنة التحكيم) المعدل بالقرارين رقم ٢٠٠٣/٨١٤ و ٢٠٠٤/١٠٢ لتصبح :

- خمسة عشر مليون ليرة لبنانية بدلاً من مئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية
- ثلاثين مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة لبنانية
- سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية بدلاً من مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

المادة السادسة : مضاعفة المبالغ المحددة في الفقرة الخامسة من الفقرة "١ - أولاً" وفي الفقرة "ثانياً - د" من الملحق رقم ٣ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (حوائج شخصية غير تجارية - التسهيلات الممنوحة للمسافرين عند الإخراج)، ستين مرة.

المادة السابعة : مضاعفة المبلغ المحدد في الفقرة "ب-١" من الملحق رقم ٧ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (رأس المال الشركات التي ترغب بالاستفادة من نقل البضائع تحت وضع الترانزيت الدولي) ستين مرة، ليصبح مليار وثمانماية مليون ليرة لبنانية بدلاً من ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة الثامنة : تعديل الفقرات أدناه من التعميم الإداري رقم ١٩٦٥/٨٣ (دائرة المسافرين المرفأ - المعاملات المسموح بها)، كما يلي :

- "ثانياً - أ - ٣ - أولاً - هـ": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة عشر ألف ليرة لبنانية إلى تسعمائة ألف ليرة لبنانية.
- "ثانياً - أ - ٣ - ثانياً - د": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة عشر ألف ليرة لبنانية إلى تسعمائة ألف ليرة لبنانية.
- (هاتان الفقرتان تعودان للتأخير في تسديد معاملات تحليل الأسماك)
- "ثالثاً - أ - ب - ٢": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية (القيمة القصوى لطلبات تمويل البواخر).

المادة التاسعة : تعديل المبالغ الواردة في الملحق رقم ١١ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (شروط بيع البضائع في الأسواق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين) وتعديلاته، وكذلك في قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٩، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١ (الأصول المفروضة للقبول بالإعفاء للعينات التي لا قيمة تجارية لها والإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة والأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي التي يصطحبها المسافرون القادمون إلى لبنان) وتعديلاته، لتصبح ثلاثين مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة لبنانية، ومئة وعشرين مليون ليرة لبنانية بدلاً من مليوني ليرة لبنانية، واثني عشر مليون ليرة لبنانية بدلاً من مئتي ألف ليرة لبنانية.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره./.

بيروت، في ٨ - تشرين الأول ٢٠٠٤
الرئيس بالوكالة
ريسماني

العضو
غراسيما القزوي

العضو المناوب
وتسام الغوش